معاتم اسلما معا ويفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر باب
القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء
فانقسم وبالكسر واحد الاقسام تجب العدل فيه والبكر والثيب
والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة
وام الولد والمدبرة نصف للحرة ولا قسم في السفر فيسافر
بمن شاء والقرعة اولى عندنا وعند الشافعي تجب وان تركت
قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز كتاب
الرضاع بكسر الراء وفتحها هو لغة مص اللبن من الثدي
وشرعا مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص
وينبغي ان يزاد وما في معناه ليشمل صورة الاسعاط
وغير ذلك يثبت بمصة وما في معناها في حولين ونصف
هذا عنده وعندهما مدته حولان وعند زفر ثلثة احوال
لا بعده امومة المرضعة للرضيع وابوة من له اللبن له اي
للرضيع فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام شقيقة اخا كان
او اختا الان امه من النسب تكون امه او موطوءة ابيه وكل
منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلث صور
لا يخفى على المتامل هذا اما قالوا وعندي لا حاجة الى الاستثناء
بل لا وجه له لان ما لا يحرم من الرضاع في الصور المستثناة
لا يحرم من النسب ايضا والحرمة الموجودة فيها انما هي من جهة
المصاهرة لا من جهة النسب ولذلك ورد تلك الكلمة في الحديث
بلا استثناء واخت ولده اخت الولد من النسب
اما البنت او بنت الموطوءة ولا كذلك من الرضاع لقائل
ان يقول في الحصر نظر فان اخت الولد من النسب يجوز ان لا يكون

ان لا يكون واحدة منهما كما اذا كانت ثابت النسب من اثنين
صورة ان ادعى الشريكان ولد الامة المشتركة فانه ح يكون
بنت كل واحد منهما اخت ولد الآخر وليست بنته ولا بنت
موطوءته وجدة ولده هي ام نفسه او ام موطوءته ولا كذلك من
الرضاع وام شقيق اصله ابا كان ذلك الاصل او اما ويشمل
هذا ام عمه وام عمته وام خاله وام خالته وام هؤلاء جدته
او موطوءة جده الصحيح او جده الفاسد ولا كذلك من الرضاع
ويتحقق الصور الثلث في جميع ما ذكر للرجل الى هذه النساء
المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع وتحل اخت
شقيقه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من
امه تحل لاخيه من ابيه او رضيعا ثدي كاخ واخت اراد
التشبيه في الحرمة ولذلك لم يقل كاخوين وهذا قد علم مما سبق
من قوله فيحرم منه ما يحرم من النسب الا انه ذكر توطئة لما
ذكر بعده لا اتحاد بلبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او
دواء او لبن اخرى او لبن شاة بالغلبة قال في الغاية
ولم يذكر الحكم فيما اذا كانا متساويين وينبغي ان يثبت
الحرمة احتياطا ولانه غير مغلوب فلم يكن مستهلكا ومنشؤه
الغفلة عن معنى الغلبة قال في المنتقى الغلبة في رواية ابن سماعة
عن ابي يوسف فقال اذا جعل في لبن المراة دواء فغير
لونه ولم يغير طعمه او على العكس فاوجر صبيا حرم وان
غير اللون والطعم ولم يوجد فيه طعم اللبن وذهب لونه
لم تحرم وفسر الغلبة في رواية الوليد عن محمد فقال اذا لم
يغيره الدواء من ان يكون لبنا تثبت به الحرمة

Copyright © King Saud University